[506] الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن أبي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيدك فإنه جنة لك غدا. (27708) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا، وإنه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار لهما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا. (27709) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): هل يجزي الولد أباه ؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه، ويكون عليه دين فيقضيه عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 107 - باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت (27710) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن _____ 4 - الكافي 2: 130 / 21، وأورده في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب الدين. 5 - الكافي 2: 130 / 19، وأورده في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الدين، وفي الحديث 10 من الباب 7 من أبواب العتق. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 21 من أبواب آداب الحمام، وفي الحديثين 6 و 7 من الباب 28 من أبواب الاحتضار، وفي الحديث 10 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديثين 11 و 12 وفي الحديث 5 من الباب 86 وفي الابواب 92 - 95 وفي الباب 104 من هذه الابواب، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 10 من أبواب الصوم المحرم. (*) الباب 107 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 261 / 1. (*) _____